

صح اقتداء الخائف بالمنقل لان المحلوف بهما نقل  
 كما في منا **قوله** ومصليا سنة مصلي وهو مبتدأ  
 خبره **قوله** كذا من يعني فلا يصح اقتداء العديها  
 به الاخر لاختلاف السبب فان طواف من ادعى غير  
 طواف الاخر **قوله** صح الاقتداء اي للاختلاف  
 فكان كذا رادها عن ما تدره الاخر **قوله** لان  
 استدامت درين لاختلاف السببين **قوله** صحت  
 لان الامامة لضعف من غير سنة فلفت النهي وصارت  
 لكل واحد سعيا في صلاة نفسه كذا في جميع الاثر  
**قوله** ولا لاخر اي افره ومثله اللاخر بالمسوق  
 والعكس **قوله** الاقتداء في موضع الاقتداء  
 يجري في اقتداء المسبوق بمسبوق اوله **قوله**  
 كعكسه يعني الاقتداء في موضع الاقتداء وهو  
 يجري في اقتداء اللاخر بلاخر او مسبوق فان  
 اللاخر اذا اقتصد الاقتداء بغير امامه فكان الفرد  
 ولا عن امامه ثم اقتدي وضعه انما تفر في موضع اقتداء  
**قوله** واقتدي المسافر عطف على كل من احرم وخرج  
**قوله** بل ان احرم اي ان احرم المسافر مقتدا بالتم  
 وكان الاولي ان يتولى بل ان اقتدي في الوقت  
**قوله** فيكون تفرغ على عدم التغير **قوله**  
 واقتداء به في شفع اوله وان نشر على  
 ترتيب اللف فان باقتداء به في التفرغ  
 هي فتدنه المترضى على فتدنة امامه الواجبة

وي

وفي السمع الثاني يعني تفرغه الرض على فزاة امامه  
 لا ينقل من اظامرات فراه الاطراف في الاولين وان  
 لم يفران في الاولين بل تفران في الاخرين فكذلك  
 لان محلها الاوليان فاذا تفران في الاخرين التفتت  
 بالاوليين فقلت الاقربان عن الفزاة فان قلت  
 الفتنة في حق الامام واجبة كما ذكرت فكيف يقول  
 الشارح يقتدل اجيب **قوله** بان المراد بالنقل  
 مسامحة المترضى كما رض عليه صاحب اليع في باب  
 المسافر من اوزاد في امد اد الفتاح يقتدل بل يعل  
 والسراج الترمذي صحت قال فكان اقتداء المترضى  
 بمنقل في حق الفتنة او الفزاة او التفرغ  
 ورواه صاحب البحر في باب المسافر ان التفرغ  
 يكون الا فرضا **قوله** ولا تنازل في افره لا اختلاف  
 المكان **قوله** فلا يؤزم الامثلة يحتمل ان يراد المثلثة  
 في مطلق التفرغ فيصح اقتداء من يبيد لاراد المهلك  
 ضمنا معجزة بمن يبيد لها لان لا يراد المثلثة يا خص  
 التفرغ فلا فتندى بمن يبيد لها الا بمن ضمنا وهذا  
 هو الظاهر كما خالف العذر فراجع **قوله** لا يصح  
 شر وعه في صلاة نفسه اي لا فرضا ولا نقل  
 كما يدل عليه تفضيل التزيلي **قوله** قلت  
 وقد ادعى اي صاحب البحر **قوله** فيما مر في مسألة  
 المجازاة عمدة قول المتن في صلاة **قوله** بخلافه متعلق  
 بتصحيح وصحيره راجع الي ما ادعى في البحر المذهب